قال ا : " وَالـّـَذِينَ يُتَوَفّـَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبّـَصْنَ بِأَنفُسِهِنّـَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (234) " [البقرة] وقال : " وَالْمُطَلّـَقَاتُ يَتَرَبّـَصْنَ بِأَنفُسِهِنّـَ ثَـَلاثَةَ قُرُوءٍ (228) " [البقرة] .

وقال : " وَالـّـَلائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ [ص 200] إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدّـَتُهُنّـَ ثَـَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَالـّـَلائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنّـَ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّـَ (4) " [الطلاق] .

فقال بعضُ أهلِ العلم : قد أوْجَبَ اُ على المُتَوَفّـَى عنْها زوْجُها أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا وذَكَرَ أن أجَلَ الحامِلِ أن تَضَعَ فإذا جَمَعَتْ أنْ تكون حامِلا مُتَوَفّـَى عنها أتَتْ بالعِدّـَتَيْنِ مَعًا كما أجدها في كلّ ِ فرضَيْن جُعِلا عليها أتَتْ بهما معاً .

قال : فلَمّـَا قال رسولُ اِ " لِسُبَيْعَةَ بنْتِ الحرثِ " ووضَعَتْ بعْدَ وَفَاةِ زوْجِها بأيامٍ : " قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوّـَجِي " (1) دلّـَ هذا على أنّـَ العِدة في الوفاة والعدةَ في الطلاق بالأقراءِ والشّـُهور إنما أرِيد بِهِ مَن لا حَمْلَ به من النساء وأن الحمْلَ إذا كان فالعِدة سِواه ساقطةٌ .

_____ .

(1) البخاري : كتاب المغازي / 3770 مسلم : كتاب الطلاق / 1484 النسائي : كتاب الطلاق / 3451 أبو داود : كتاب الطلاق / 2306 أحمد : مسند القبائل / 26167